مصليات ثم ان الخليفة اماليصير اماما بالنية فان لو في
الحال يصير اماما حتى لو اتم مكانه فسدت صلاة من امامه
وان نوى ان يصير اماما ما له التقدم منو على ما نوى حموي وللخليفة
ان يتخلف اذا احدث فلو استخلف من غير حدث ان قدمه قبل ان
يقوم مقام الامام والامام الاول في المسجد جاز عن وبعد الوضوء يعود
الى مكانه ليتحد المكان او يتم ثمة تعليلا للشي كمنفرد ان فرغ خليفته
ذا الاعادة في مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتدا تنوير وشرحه وان ادركه
الامام بدا بقضا ما لحقه به شرنبلالية قوله حصر بالحا والصاد
المهملتين من باب تعب اي عي ويجوز بناوه للمفعول من حصره
اذا حبسه من باب نصر قال الاتقاني وبالوجهين حصل السماع واما
انكار المطرزي فمن الحافظ في مكسو والعين لانه لازم لانه مفتوحها لانه
متعد انتهى قوله وعندهما لا يجوز بل تفسد لانه نادر وجوده وله
ان الاستخلاف في الحدث لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراة غير
نادر وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلاة والا فلا يجوز له
الاستخلاف اجماعا كما لو نسي القراة وصار اميا ولو حصر بول او غايط ٠
استخلف عندهما خلافا للامام حسكفي في شرحه على التنوير والملتقى قوله وان
خرج المشروع في الاشيا التي لا يجوز معها البنا قوله من المسجد والدار والجبانة
ومصلى الجنازة كالمسجد ولو امراة وقيل ان خرجت من مصلاها فسدت خانية
قوله ظن الحدث قيد به لانه لو ظن انه افتتح بلا وضو او ان مدة مسحه انقضت او راى
سرابا فظنه ما وهو متيمم او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او راى حمرة
في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف فسدت صلاته وان لم يخرج من
المسجد لانه انصرف على سبيل الرفض زيلعي قوله او جن لان البنا
للمعقول قوله او احتلم الاولى او وجب عليه غسل ليشمل ما اذا انزل بنظر
او فكر او غيره حموي قوله استقبل لان الخروج من المسجد عمل كثير

من

من غير ضرورة والجنون والاغما والاحتلام نادرة الوجود فلم تكن في معنى
ما ورد به النص زيلعي ولم يقل فسدت لان الفساد غير مقصود فينا سب
خلاف ما اذا امنوها قوله وان لم يخرج الظان منه بني والقياس
فسادها لا لانحراف لكن استحسنو ابناها عند عدم الخروج لانه انصرف
على قصد الاصلاح الا اذا استخلف فتبطل لان الاستخلاف عمل كثير
زيلعي ومحمد او الصفوف وقيل سعدا ما يمنع الاقتدا وقبل موضع السجود
وهو الاوجه فتح وفي البدايع وهو انه هلال الصحيح قوله بعد صلاته للتمام
من الجلوس ثم تعاد لترك واجب السلام بحر قوله خلافا للشافعي وهو فرض
عنده قوله وبطلت المشروع في مسايل قال الامام فيها باطلات الصلاة
لطروّ هذه العوارض بعد التشهد ولو في سجود السهو وقالا بالصحة ولا
خلاف في الفساد قبله ورجح الكمال قولهما وقال الشرنبلالي وهو الاظهر
ان راى متيمم ما ايقدر عليه ولو باخبار عدل بقربه منه ولو قال ان
راى متيمم او المقتدي به ما لكان اولى ليشمل ما لو اقتدى متوضي بمتيمم
فراى المؤتم الما بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على الما باخباره
وصلاة الامام تامة لعدم قدرته زيلعي قوله او تمت مدة مسحه هذا
ان وجد ما ولم يخف تلف رجله من برد والا فمضي تنوير قوله او تعلم
امي سورة او اية هذا اذا كان اماما او منفردا اما اذا كان يصلي خلف
قارئ فقيل لا تبطل صلاته وصحح في الظهيرية قال الفقيه وبه ناخذ
وعند العامة تبطل حموي قوله او وجد عار ثوبا تصح فيه الصلاة ومثله
لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا در قوله
او تذكر فائتة عليه او على امامه وفي الوقت سعة وهو صاحب ترتيب قوله
او طلعت الشمس في الفجر والقا في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا
كذلك قوله او زال عذر المعذور او خروج الوقت في المعذور وهو قوله
على اختلاف القولين الخلاف في هذه المسيلة انما تصور اذا خرج وقت الظهر
على قولهما وبعض فاعرا صحيح خروج على قوله واعلم ان البطلان هنا بالاصل
والوصف الاثنى عشرية تذكر الفائتة وطلوع الشمس وخروج وقت الظهر

قوله

لترك فرض السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1